على المنكر تقوم ان نفقة زوجة الغائب تفرض لها في دينه الثابت عن قلة الانكار عليه
فللمرأة انه ان تقيم بينة على مدين زوجها فلو اقامت شاهدا او امرأتين بدين زوجها حلفت
معه واستحقت كسائر الغرماء انظر ذلك بعد حلفها باستحقاقها يعني ان
الحاكم لا يفرض لزوجة الغائب نفقتها في ماله الحاضر او الغائب الموجود في دينه
او في وديعته الا بعد ان تحلف اليمين الشرعي انها تستحقها في ذمته التي
بيده نادرية وانه لم يسقطها ولا بعضها عنه ثم يفرض لها وبعبارة
قوله بعد حلفها متعلق بقوله وافادة البينة في ويقوله وفرض في مال الغائب
ايضا انه انما يفرض لها ولم يذكر عينا وتقام البينة بعد حلف من ذكر بانه مستحق
وبعضهم من تقدم حلفها على الفرض وعلى بيع الدار بعد ثبوت ملكه انما اذا اقامت
شاهدا واحدا بان الدار ملكه انها تحلف معه ثانيا وكذا الوجه عليها يمين
الاستظهار حيث اقامت شاهدين ولا يوخذ منها بها وهو على حجته اذا قدم يعني
ان الزوجة اذا فرض لها القاضي نفقتها على زوجها الغائب ودفعها لها فانه لا يوخذ
من المرأة حميل بشيء مما قبضته من نفقتها لانها لم تاخذها على سبيل القرض
وزوجها باق على حجته اذا قدم فان اثبت مسقطها رجع عليها وبيعت داره بعد ثبوت
ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم يعني ان عقار الغائب يباع في نفقة
زوجته او الذي كما له مال او ولد ولا ولد ويعتد بعد ثبوت ملكه له بالبينة تشهد
انها لا نعلمه في ملكه الى حين البيع لم نعلم انه اخرجها عن ملكه بناقل شرعي ويسميه ان
يشهد واعلى القطع اذ لا يمكنهم ذلك فقوله تعلق متعلق ببيعت وقوله
وانها لم تخرج ظاهره انه شرط واجب وقد حكي في باب الشهادة خلافا في وجوبه وكونه
شرط كمال وكلام قوله وبيعت وان لم يكن لسكنها وهو يحتاج اليها وعبارة
ع الحوزة تفيد ذلك وان البيع عقار مثلا او في دين شرع فيه وان ثبت المرأة انه

الدين

٢١٨

بيع فيه عقاره ذكر الحطاب عن البرزلي في مسئلة الدين ثلاثة اقوال الاول انه
لا ينقض البيع بحاله ويرجع على رب الدين بما قبض نحو وعليه افتى ثم بينة
الحيازة فاطلاعه لهذا الثمن ناله من الذي شهد علينا للغائب يعني ان الحاكم
اذا ثبت عنده ملك الغائب للعقار فانه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين
من عدلين لاجل حيازة العقار المذكور فتطوف البينة بداخله وخارجه وتحوز له
حدوده الاربعة ثم تاتي بينة الحيازة عند القاضي فتقول هذا الذي حزناه هو الذي
شهدنا بملكه للغائب ان كانوا هم شهود الملك او شهد به الذين كانوا غيرهم وقيل
لا احتياج الى بينة الحيازة فيما اذا شهدت شهود الملك بان الدار المحاكي او لم تذكر حد
ودها ولا انها على وجه الشهادة بد واما ان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما
عندنا في بلد يذكرونه بيان حدود انها وما تشتمل عليه من الاماكن والمرافق
ونحو ذلك فلا تحتاج لبينة الحيازة وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه
يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته بنفقتها في حال غيبته
فادعى انه كان معسرا وخالفته الزوجة في دعواه لتجب عليه نفقتها ولا
بينة لهما فان المعتبر في ذلك حال قدومه من سفره فان قدم معسرا فالقول
قوله بيمينه وان قدم موسرا فالقول قولها بيمينها وتاخذ ما ادعت وقيل المعتبر
حال خروجه ونفقة الابوين والاولاد في هذا كالزوجة وفي ارسالها فالقول قولها ان
رفعت من يومئذ لحاكم يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته
التي في عصمته بنفقتها مدة غيبته فقال ارسلتها لك او تركتها عندك عند سفري
ولم تصدقه زوجته على ذلك فان القول في ذلك قولها بيمينها ان كانت رفعت امرها
في ذلك الى الحاكم فلم تجد لزوجها مالا وابلغ لها الانفاق على نفسها وان لم ترفع
امرها والرجوع بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم السفر فان القول قوله

Copyright © King Saud University